حجية جهاز كشف الكذب (Polygraph) في الإثبات في ضوء الفقه الإسلامي

الدكتور: جابر إسماعيل الحجاحجة

جامعة آل البيت

المفرق–الأردن

ملخـــص:

تعد وسائل الإثبات من الموضوعات المهمة في القضاء نظرا لتعددها، واتساعها، وحيويتها، وإن للأسلوب الذي يتبعه القاضي أثرٌ على ميزان العدالة، سواء أكان ذلك في سير الدعوى، أم أسلوب التحقيق، أم النتائج التي يخلص إليها في إدانة المتهم، أم تبرئته. وقد جاء هذا البحث لدراسة موضوع حجية جهاز كشف الكذب (البوليجراف)، هل له قيمة تدليلية في الإثبات يعتمد عليه في القضاء أم لا يمكن التعويل عليه ؟ تناولته في أربعة مباحث بينت فيها بدايات جهاز كشف الكذب، وتكليفه الفقهي، حيث تبين أن أقرب الوسائل إليه الفراسة، ثم عرفت الفراسة، ثم بينت آراء الفقهاء في حكم الأخذ بالفراسة، حيث خلصت إلى إن جهاز كشف الكذب، وكذلك الفراسة، ليس له قيمة تدليلية، ولا يمكن أن يعول عليه في الإثبات.

الكلمات الدالة: الفراسة، القيافة، جهاز كشف الكذب.

المقدمة

الحمد لله والصلاة، والسلام على معلم الناس الخير سيدنا محمد ﷺ، ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فالقضاء من الأمور المعروفة، والمقدرة عند الأمم كافة، وقد تفاوتت الأمم به في درجات الحضارة رقياً، وانحطاطا . ذلك إن الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، فلو لم يكن هناك رادع لاختل النظام، وعمت الفوضى، وسادت شريعة الغاب، قال تعالى: {وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً} (الحج: 40)، وقوله تعالى: {وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ} (البقرة: 251)، فلا غرابة أن تحترم الشريعة الإسلامية القضاء، وتعنى به، وترسى قواعده منذ نشأتها الأولى.

إن إظهار الحقوق لأصحابها من أهم واجبات القضاء الذي يؤدي إلى قوة الدول واستمرارها، وتعميق الثقة بين مؤسساتها المختلفة، وبين أفراد الرعية، فهو الركن الأقوى الذي تسعد به الحياة البشرية، وعلى ضفافه ينشأ الأمن، ويستقر الأمان.

ولما كانت الدعوى تمر بمراحل مختلفة، أهمها مرحلة إثبات التهمة، أو نفيها، لا بد أن تكون هناك وسائل إثبات يستند إليها القاضي في إدانته للمتهم، أو تبرئته، وكان عليه أن يستعين بكل الوسائل التي تكشف الحق، أو تساهم في بيانه، فبعض الوسائل هو محل اتفاق بين الفقهاء، والآخر محل خلاف، خاصة بعض الوسائل الحديثة، ومنها حجية جهاز كشف الكذب.

ويعد اكتشاف هذا الجهاز حديثا، أصبح يستعمل في بعض البلدان لكشف صدق المتهم، وكذبه، وكان على فقهاء الأمة أن يكيفوا موقع هذا الجهاز فقهيا بين وسائل الإثبات، ومدى الاعتماد عليه في الإثبات خوفا أن يرمى الفقه الإسلامي بالقصور، أو يتهم بالعقم.

وقد بذل الفقهاء جهودا لكل ما يستجد من وقائع، وعدوا أن أقرب القرائن لهذا الجهاز الفراسة، وعلى ذلك كل ما يقال على الفراسة يقال على هذا الجهاز.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان رأي الإسلام في حجية جهاز كشف الكذب (البوليجراف) في الإثبات، ومدى الاعتماد عليه، والتعرف على المجرم عن طريقه.

حدود الدراسة: يقتصر الجهد على النشأة التاريخية لجهاز فحص الكذب، وموقعه بين وسائل الإثبات في الإسلام، وآراء الفقهاء في حجيته، دون التعرض، أو الالتفات، إلى وسائل الإثبات الأخرى، خشية الإطالة.

منهج البحث وخطته: اعتمد الباحث المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن، من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينهما من غير التعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب .

وقد اشتملت الدراسة على المطالب الآتية:

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن جهاز كشف الكذب "البوليجراف Polygraph".

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لجهاز كشف الكذب.

المطلب الثالث: تعريف الفراسة لغة، واصطلاحا، وأقسامها.

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في اعتبار الفراسة من وسائل الإثبات.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن جهاز كشف الكذب "البوليجراف Polygraph".

تعود بدايات علم كشف الكذب إلى أصول عسكرية، أو بوليسية، منذ عهود سحيقة عندما كانت أجهزة المخابرات الحربية بكل الدول تحصل على أسرى؛ فتقوم باستجوابهم بهدف الحصول على معلومات، أو عند التحقيق مع المشتبه في ارتكابهم الجرائم، وقد كان الكثير من المحققين يلجؤون للعنف لاستخلاص الحقيقة في أسرع وقت.

وتشير الروايات أن الصينيين استخدموا هذا الجهاز منذ وقت مبكر، حيث كانوا يقدمون إلى المتهم بعض الطعام ليمضغه، ثم يطلبون منه بعد قليل إخراجه من فمه، فإذا كان الطعام غير مبلل بريق عدوا ذلك ناتج عن كون المتهم مضطرب الأعصاب، وقد تعطلت فيه نتيجة ذلك إفرازاته اللعابية[1] . وانطلاقا من هذه الفكرة بدأ البحث، والدراسة حتى تم اختراع أجهزة لها القدرة النسبية على قياس التغيرات التي تحدث للإنسان عند استجوابه، أو تعرضه للاختبار نتيجة خوفه من أن يكتشف أمره[2].

يقول حسن عباس: الكذب هو خلاف الصدق. وإن معاني حروفها تزيد في توضيح معنى الكذب، فالكاف للاحتكاك توحي (بالصراع الداخلي)، والذال للاهتزاز توحي (بالاضطراب النفسي)، والباء هنا (للحفر)، ولذلك كثيراً ما يفضح الكذاب نفسه بنفسه لما يعانيه من اضطراب في النفس، والذهن. ولقد أفاد علم النفس الجنائي من هذه الظاهرة في اختراع جهاز كشف الكذب[3].

ومع توقيع اتفاقية جنيف عام 1929م في بدايات القرن الماضي، التي منعت تعذيب الجنود الأسرى، واتفاقيات حقوق الإنسان، بدأ الجميع في البحث عن وسائل أخرى

---

[1] – منصور، محمد، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، ط1، 1991، مطبعة الأمانة، مصر: (288).

[2] – المرجع نفسه.

[3] – عباس، حسن، خصائص الحروف العربية ومعانيها، اتحاد الكتاب العرب، 1998: (267/1) .

لاستخراج المعلومات التي تفيد الجيش من أسرى الحرب الذين يحاولون بدورهم إخفاء الأسرار، وإنكار الحقيقة للعدو حماية لزملائهم، وأوطانهم؛ ونتيجة ذلك ظهرت العقاقير، وأجهزة كشف الكذب التي تم تطويرها من جيل إلى جيل إلى أن ظهرت مجموعة من الأساليب الجديدة التي تسبر أغوار الشخص، وتدفعه إلى قول الحقيقة، أو إظهار كذبه بشكل واضح أمام المحقق[1].

وتقوم فكرة هذا الجهاز (البوليجراف)، بتسجيل التغيرات الفسيولوجية، والانفعالات النفسية، والاضطرابات العضلية في الجسم، مثل: (ضغط الدم، ونبضات القلب، وسرعة التنفّس، والتعرّق ... إلى آخره)، التي تظهر على الفرد من خلال التحقيق، دون أن يكون بمقدور الجهاز العصبي الإرادي، السيطرة عليها، وترتبط هذه الانفعالات الكامنة في المتهم ارتباطا مباشرا بضغط الدم، وسرعة حركة الأعضاء ارتفاعا وهبوطا[2]، حيث يقوم هذا الجهاز بترجمتها إلى رسوم بيانية، أو أشكال أخرى يمكن للخبير أن يقرأها، ويفسرها، ويستنتج منها ما يريد؛ فهذا الجهاز لا يعلم بالغيب، وإنما يقوم بتحديد مستويات معينة من ردود أفعال جسدية، فيقارنها الخبير مع الحالات النفسية التي يعرف دلالاتها مسبقاً، فمثلاً:

الكذب يسبب الخوف، فيسجّل إشارة مرتفعة لمستوى معين، فيستدل الخبير من ذلك أن الشخص خائف، وعدم معرفة جواب معيّن يسبب الإرباك، فيؤشر الجهاز على مستوى معين، يستدل الخبير أن الشخص مرتبك، والثقة بالنفس تسبب الهدوء، فيسجل الجهاز إشارة محددة، والشعور بالارتياح يسبب السعادة، فيؤشر الجهاز مستوى يدل على تلك الحالة النفسية[3].

---

[1]- حسين، أماني، كيف تحصل على الحقيقة من أي شخص يحاول خداعك، 2009، مقال منشور على الموقع الآتي: www . kenanaonline.com

[2]- هيم، عبد اللطيف، احترام الحياة الخاصة، ط1، 2004، دار عمار للنشر، عمان: (356).

[3]- منصور، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي: (ص289)، بتصرف.

والنظرية التي تكمن خلف جهاز كشف الكذب: أن الكذب بذاته يسبب رد فعل نفسي مميز يمكن قياسه، ومقارنته بشخص آخر يعرف أنه لا يكذب، ومشغل جهاز كشف الكذب يسأل عادة أسئلة نمطية معدة إعدادا خاصا، وفي نفس الوقت يقوم الجهاز بقياس نبض القلب للشخص الذي يتعرض للاختبار، وكذلك قياس ضغط الدم النسبي، والتنفس، والعرق، وتوتر العضلات. ومن المعتاد أن تزود الأجهزة بجهاز تسجيل، بحيث يتسنى دراسة الاختبار سرا في وقت لاحق، ويتم تسجيل التغيرات التي تطرأ على البدن في شكل رسوم بيانية كتلك التي تستخدم في رسم القلب، أو لتسجيل الزلازل[1].

ومن خلال دراسة هذه التغيرات، وتحليل الرسوم البيانية التي سجلها الجهاز، ومن تقييم كل الأدلة المتوفرة خلال التحقيق، يمكن التأكد من صدق الشخص، أو كذبه، لذلك أطلق عليه اسم المفضاح، وهي تسمية مستمدة من وظيفته تلك لكونه يعمل على فضح أكاذيب المتهم، وكشف خداعه' وهذه التغيّرات الفيزيائية تكون ناتجة عن تغيرات نفسية في الشخص.

وقد تم التوسع في استخدام هذا الجهاز في مراكز الشرطة، والمراكز الأمنية المختلفة، وحتى في المؤسسات الخاصة أحيانا[2]، وقد رفضت المحاكم، والمؤسسات العدلية الأخذ بنتائج (البوليجراف) كشاهد إثبات ضد المتهمين، والسبب لا يعود إلى وجود عيب في أداء الجهاز، أو دقته، بل المشكلة تكمن عند بعض المجرمين الذين يتصفون ببرودة، وبلادة حسية يصعب على الجهاز تسجيل أي ردّة فعل نفسية لهم.

كما إن لهذا الجهاز آثاراً مختلفة على المراد اختباره، فهو يؤدي إلى قلق المختبر من مجرد الاتهام، وخوفه من احتمال خطأ الجهاز، والألم الذي يصاحب تثبيت بعض أجزاء

---

[1]- هميم، احترام الحياة الخاصة: (356).

[2]- انظر: موسى مسعود، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، ط1، جامعة قان يونس بنغازي، 1999: (145).

الجهاز على جسمه، والاضطراب الشديد الذي ينتابه عند سؤاله أسئلة شخصية محرجة بعيدة عن موضوع الجريمة[1]، وبناء على ما تقدم، فإن استخدام جهاز كشف الكذب يمثل ضغطاً نفسياً على المتهم، الأمر الذي يجعل المتهم عند خضوعه له، وخشيته من وقوعه في خطأ غير مقصود تحدث له انفعالات تفسر على أنها محاولة تغيير الحقيقة. فضلاً على أن هذا الأسلوب يمثل اعتداء مادياً على حق المتهم في الصمت، والذي يتناقض مع القاعدة الفقهية: (لا ينسب إلى ساكت قول: لكنه في معرض الحاجة بيان)[2].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لجهاز كشف الكذب.

فمن المعلوم أن أدلة الإثبات الرئيسة في الإسلام قد استقرت على النحو المبثوث في المصنفات الفقهية، وأن النصوص الإسلامية متناهية، ولوقائع غير متناهية ولا يعني ذلك أن ديننا الحنيف يقف موقف المشاهد لما يحدث من تغيرات، وتطورات على مر العصور ما فات منها، وما هو آت، فقد استجد في وقتنا المعاصر الكثير من الاكتشافات في أدلة الإثبات بعضها كان معروفا، وبعضها غير مألوف، ومنذ البداية شمر الفقهاء عن سواعد الجد، وباتوا يقعدون المسائل المستجدة في قواعدها الشرعية، ثم يحيطونها بسياج من القواعد، والضوابط المستمدة من ديننا الحنيف.

وهذا اليقين هو الذي دفعني إلى الإدلاء بدلوي في وسط الدلاء المترعة، فإن أصبت فمن الله، وإن قصرت همتي عن بلوغ ما أريد فمني، ومن الشيطان، لكن حسبي أني بشر، فالحق، أردت وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم:

---

[1]- انظر: الشاوي، سلطان، أصول التحقيق الإجرامي، شركة أياد للطباعة الفنية، 1982: (ص224) .

[2]- للبركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه ، دار الصدف، بيلشر: (23)، تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 991م: (170/2).

أقول: تعد الفراسة أقرب الوسائل شبها بجهاز فحص الكذب، فهي ناشئة عن جودة القريحة، وحدة النظر، وصفاء الفكر[1].

يقول هميم: (ومما لا شك فيه أن جهاز كشف الكذب يشترك مع هذه الوسيلة (الفراسة) من حيث الخطوات التي يتم فيها التحري عن صدق المتهم، أو الشاهد، أو كذبهما)[2].

والذي يلاحظ هو أنه هناك وجوه تشابه بين جهاز كشف الكذب، والفراسة، فهما يشتركان في استثمار الظواهر الجسمانية وما يعتري الفرد من أعراض تظهر على سحنات وجهه، وحركاته ...ومن هنا فإني لا أكون مجازفا إذا قلت: إن جهاز كشف الكذب ربما يكون أكثر صدقا من الفراسة، والنتائج التي يتوصل إليها ربما أمكن الوثوق بها أكثر من الفراسة، لأن الفراسة تخضع للتأثيرات الذاتية، والعاطفية، وقد لا تتجاوز في بعض الأحيان حدود عملية إسقاط لتجربة ذاتية على الغير. في حين أن جهاز كشف الكذب لا يتأثر بمثل هذه العوامل والمؤثرات، وإن كان احتمال الخطأ وارداً في كليهما[3].

وعلى ذلك، ما يقال عن الفراسة كقرينة من قرائن الإثبات من حيث الأخذ بها، أو ردها يقال على جهاز كشف الكذب .

المطلب الثالث: تعريف الفراسة لغة واصطلاحا وأقسامها

قبل أن نبين آراء الفقهاء في حجية جهاز فحص الكذب يحسن بنا أن نعرف الفراسة، وأقسامها، بحجة أنها أقرب القرائن لهذا الجهاز.

---

[1]- هميم، عبد اللطيف، احترام الحياة الخاصة، ط1، 2004، دار عمار للنشر، عمان: (357). الموسوعة الكويتية: (19/19)، ابن فرحون ، تبصرة الحكام: (1/2)، ابن القيم، الطرق الحكمية: (17).

[2]- هميم، احترام الحياة الخاصة: (358) .

[3]- المرجع نفسه.

أولا: تعريف الفراسة لغة واصطلاحا:

الفراسة لغة: الفراسة بكسر الفاء هي: النظر الصائب الناشئ عن تثبت وتأمل في الشيء، والبصر به، لإدراك الباطن، وحرز الشيء، يقال: تفرست فيه الخير: تعرفته بالظن الصائب، وتفرس في الشيء، وهي الاسم من قولك تفرست فيه خيرا، والتفرس: التوسم، ورجل فارس الحاذق بما يمارس من الأشياء كلها[1].

اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد عرفت بتعريفات عدة تختلف في اللفظ وتتفق في المضمون، منها:

1- عرفها الجرجاني: هي مكاشفة اليقين، ومعاينة الغيب[2].

2- وعند ابن الأثير: الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية، وهي وأيضا ما يقع في القلب بغير نظر، وحجة [3].

---

[1]- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: دار صادر – بيروت، ط: (159/16)، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر ، 995، مكتبة – بيروت: (517)، الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية: (328/16) ، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث: (3 / 428) ط المكتبة الإسلامية.

[2]- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405: (212) .

[3]- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: (121/4)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، طبعة المكتبة السلفية: (12 / 56)، ابن فرحون، تبصرة الحكام: (2 /107) .

3- وعن الألوسي: الاستدلال بهيئة الإنسان، وشكله، ولونه، وقوله على أخلاقه، وفضائله، ورذائله، وربما يقال: هي صناعة صيادة لمعرفة أخلاق الناس، وأحوالهم[1].

4- وعرفها العدوي: بأنها النظر الفاحص المثبت الناشئ عن جودة القريحة، وحدة النظر، وصفاء الفكر[2].

والفراسة علم، وإن لبس ثوب الظن، ويقين في صورة تخمين، وطرف من الظن يكشف جملة الظن، وقبس من نور الله، يؤتاه ذو الألمعية الصادقة، ويحظى به صاحب القلب الذكي، والذهن المصفى [3].

فهي ملكة يمتاز بها أناس دون آخرين بلا علم، أو دراسة، وهؤلاء الموهوبون يتمتعون بنسبة ذكاء عالية وحدة ذهن، وسرعة بديهة، ولا تقتصر الفراسة على معرفة الباطن بالنظر إلى ملامح الوجه، أو الشكل، ولكن تتعدى إلى الاستدلال بحركات الجسم كطريقة المشي، والكتابة، والاستدلال بإشارات أعضاء الجسم، وتعبيرات الوجه، وأنماط السلوك .

ويفرق بين القيافة والفراسة بالاتي:

القيافة لغة: من قاف يقوف قيافة فهو قائف، والقائف هو الذي يتبع الآثار، والأخبار، تقول: قِفْت أثره إذا اتبعته، مثل: قَفَوْت، والقيافة مصدر، والقائف هو الذي يتبع الآثار، ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه، وأبيه، ويقال هو قائف، وهو أقوف الناس، قال الشاعر:

---

[1]- الالوسي، محمد، بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب، ط2، 1924، مطبعة الرحمانية، مصر: (263/3).

[2]- العدوي، عبد الرحيم، الفراسة في الإسلام ، مقال منشور على الموقع الآتي:

altarekalsah.blogspot.com www.

[3]- المرجع نفسه.

كذبت عليك لا تزال تقوفني كما قاف آثار الوسيفة قائف[1].

اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فيطلق على الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود، ووالده[2]، فالقيافة – عند القائلين بها – لا تستعمل إلا في حالة عدم الفراش، والبينة، وحال الاشتباه في نسب المولود، والتنازع عليه، فيعرض على القافة، ومن الحقته به القافة من المتنازعين يلحق به، وينسب إليه.

والعلاقة بين الفراسه والقيافة أن كليهما يقوم على النظر. إلا أن بينهما فارقا. فقد سئل ابن فرحون: هل القيافة من الفراسة لكونها مبنية على الحدس؟ فأجاب: بأنها ليست منها، بل هي من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرع [3].

ثانيا: أقسام الفراسة:

تقسم الفراسة إلى قسمين:

الأول: الفراسة الشرعية: وهي ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه، فهي ضرب من الحدس، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات، وإصابة الظن، والحدس فيومض في الفكر بما يشبه الإلهام، وهي فطرية تصقلها التجربة، وهذا النوع دل عليه ظاهر قوله ﷺ: (اتقوا فراسة المؤمن...)، وهي نور إيماني ينبسط على القلب حتى يتميز في نظر صاحبه حال المنظور فيه من غيره، ولكل مؤمن منها نصيب، لكن لا يهتدي لحقيقتها إلا من صفا قلبه من

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب: (349/11)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (128/2)، الزبيدي، تاج العروس: (229/6)، الفيومي، المصباح المنير: (519/2) .

[2]– الجرجاني، التعريفات: (172) قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط1، 1996، دار النفائس: (ص340) .

[3]– ابن الاثير، النهاية: (121/4)، ابن حجر، فتح الباري: (56/12)، ابن فرحون، تبصرة الحكام: (107/2).

الشواغل، ومن هنا قيل عنها: إنها ملكة لا ينبغ فيها إلا أناس فيهم استعداد خاص لها، ويدل على ذلك أن بعض الناس يمتاز فيها دون الآخرين، وقد تراها في بعض الناس خلقية دون علم، أو درس، لكن لو تعلموا هذا العلم لكانوا من النابغين فيه [1].

وهذا النوع ليست له مقاييس يستعملها المتفرس، وإنما تتم هذه المعرفة بنور الله تعالى كما جاء في الحديث النبوي السابق، ومن شروطها الاستقامة، وغض النظر عن المحارم، فإن المرء إذا أطلق نظره تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها، قال تعالى: {وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ} (النور: 40). والحق سبحانه وتعالى يجازي العبد على عمله من جنسه، فمن غض بصره عن المحارم عوضه إطلاق نور بصيرته، قال بعض العلماء: من غض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وعمر باطنه بالمراقبة، وتعود أكل الحلال، لم تخطئ فراسته، فكلما زادت تقوى المؤمن ألهمه الله تعالى التبصر بالأمور، وسرعة الفهم، فكانت فراسته أثبت ممن كان أقل تقوى منه؛ لأن هذا النوع لا يعتمد فيه المتفرس على علامات محسوسة[2].

الثاني: الفراسة المكتسبة: وتكتسب بالدلائل، والتجارب، والخلق، والأخلاق، فتعرف به أحوال الناس[3]، وتنطلق من ملاحظة الصفات الظاهرة في أبدان الناس، وتتبع حركاتهم للتعرف من خلالها على أحوالهم الباطنة، وهي صناعة مكتسبة بالخبرة، والتدريب، وتقوم على معرفة بواطن الأشخاص بظواهر الحواس... ومن فروعها فراسة الرأس، وفراسة الوجه، وفراسة الكف، وفراسة المشي، وفراسة الخط، وفراسة المقابلة، وغيرها، وهي، وإن

---

[1]- ابن الأثير، النهاية: (3 / 330) .

[2]- ابن الأثير، النهاية: (3 /330)، وينظر الالوسي، بلوغ الأرب: (263/3)، الزحيلي، وسائل الإثبات: (554) .

[3]- ابن الأثير، النهاية: (330/3)، الزبيدي، تاج العروس: (229/6)، ابن منظور، لسان العرب: (159/16).

اشتركت مع النوع الأول في بعضها، فإنها تختلف عنها بما وضعه لها القائلون بها من مقاييس، وعلامات، على أن الأحكام المتوصل إليها بالفراسة ظنية يمكن أن يصدقها الواقع، ويمكن أن يحصل ما هو قريب منها، أو عكسها[1].

وفي كل الأحوال، فإنه لا تأثير لها في حياة الناس بالتفاؤل، أو التشاؤم، والشعور بالشقاء، أو السعادة، وينبغي أن تستعمل فيما ينفع الناس في حدود ما أجازه الشرع[2].

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في اعتبار الفراسة من وسائل الإثبات:

للمتفرس المؤمن الأخذ بفراسته في خاصة نفسه ما لم يؤد ذلك إلى محظور شرعي.

أما فيما يتصل بحقوق العباد فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها من وسائل الإثبات في القضاء، أو عدم اعتبارها، وذهبوا إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الطرابلسي من الحنفية[3]، وابن العربي[4]، وابن فرحون من المالكية[5]، إلى عدم جواز الاعتماد على الفراسة في الحكم، واستدلوا بالآتي:

1- الفراسة لا تعتمد على حجج ظاهرة محسوسة، وإنما تعتمد على الظن، والحزر، والتخمين، ووصف الحاكم الذي يعتمد عليها في أحكامه بالفسق، والجور، لأن الظن يخطئ، ويصيب، ولأن مدارك الأحكام معلومة شرعا مدركة قطعا، وليست الفراسة منها.

2 – إن الاستدلال بالفراسة لا يقوم على أسس واضحة، ظاهرة، حيث إن خطوات الاستنتاج فيها خفية غير معروفة لغير المتفرس، فلا تصلح مستنداً للقاضي في فصل الدعوى، إذ أن القاضي لابد له من حجة ظاهرة يبني عليها حكمه.

---

[1]- المناوي، فيض القدير: (1 / 143) .

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط، دار السلاسل: (77/32).

[3]- الطرابلسي، معين الحكام: (ص206)

[4]- ابن العربي، أحكام القران: (1119/3).

[5]- ابن فرحون تبصرة الحكام: (103/2).

قال الطرابلسي: وأن الحكم بها حكم بالظن، والتخمين [1].

ويقول الدردير: فالمطلوب الدهاء، ويندب ألا يكون زائدا فيه عن عادة الناس، خشية أن يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراسة، وترك قانون الشريعة من طلب البينة، وتجريحها، وتعديلها، وطلب اليمين ممن وجهت إليه وغير ذلك[2].

ويقول ابن العربي: إذا ثبت أن التوهّم، والتفرّس من مدارك المعاني، ومعالم المؤمنين، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ به موسوم، ولا متفرس، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً، مدركة قطعاً، وليست الفراسة منها[3].

وقال ابن فرحون: والحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن، والحزر، والتخمين، وذلك فسق، وجور من الحكم، والظن يخطئ ويصيب[4].

3- إن الفراسة تقوم على اعتبارات غيبية مستترة لا يعرفها إلا المتفرس نفسه، والقضاء يجب أن يبنى على أدلة ظاهرة، واضحة، قال الشاطبي: إن الفراسة لا تصلح مستنداً للقاضي في حكمه، لأن الاعتبارات الغيبية لا دخل لها في بناء الأحكام القضائية، فالرسول ﷺ، وهو أعظم المتفرّسين، لم يعدها دليلا يعتمد عليه، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)[5]، فقيد الحكم بمقتضى ما

---

[1] - الطرابلسي، معين الحكام: (ص 204).

[2] - الدردير، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي: (136/4).

[3] - ابن العربي، أحكام القران: (1119/3) .

[4] - ابن فرحون، تبصرة الحكام: (104/2) .

[5] - البخاري، صحيح البخاري: (10/7: 2680).

يسمع، وترك ما وراء ذلك[1]، فلو كانت الفراسة من أدلة الإثبات التي يعول عليها في القضاء وفصل الخصومات لذكرها ﷺ، وإنما اعتمد في القضاء على أدلة ظاهرة، واضحة .

الرأي الثاني: ذهب قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ومن المعاصرين: فخري أبو صفية[5]، إلى الأخذ بالفراسة، والحكم بها.

قال ابن العربي: وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كونه بالشام، يحكم بالفراسة، جرياً على طريق إياس بن معاوية. وقد كان إياس قاضياً في أيام عمر بن عبد العزيز، وله أحكام كثيرة بطريقة الفراسة[6].

وفي مغني المحتاج: الفراسة معتبرة، وكانت العرب تلحق بالقيافة، وتفخر بها، وتعدها من أشرف علومها، والفراسة عندهم: غرائز في الطباع يعان عليها المجبول، ويعجز عنها المصروف عنها[7].

---

[1]- نظر: الشاطبي، الموافقات: (2/ 185).

[2]- ابن العربي، وأحكام القرآن: 3 / 1119)، القرطبي، تفسير القرطبي: (10 / 44 – 45).

[3]- الشربيني ، مغني المحتاج: (ج4، ص488).

[4]- ابن القيم، الطرق الحكمية: (ص 24 وما بعدها).

[5]- أبو صفية، فخري خليل، مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي: (ص4)، بحث منشور على الشبة العنكبوتية /www.ahlalhdeeth.com

[6]- ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك: (1/186)، القرطبي، تفسير القرطبي: (44/10)، ابن العربي، أحكام القرآن: (150/5).

[7]- الشربيني ، مغني المحتاج: (ج4، ص488) .

قال ابن القيم: إنها مدرك صحيح للأحكام، واستخراج الحقوق، وفصل الدعاوى... ولم يزل حذاق الحكام، والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة، والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها، ولا إقرارا[1].

قال المناوي وغيره: وكان شجاع بن شاه الكرماني لا تخطئ له فراسة، وكان يقول: من عَمَّرَ ظاهره بأتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وأكل الحلال: لم تخطئ له فراسة . والله يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله، فيطلق نور بصيرته، ويفتح عليه باب العلم، والمعرفة، والكشوف، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب[2].

وقال أبو صفية: أما الفراسة فلا يمنع أن تكون من القرائن، فالشرع لم يلغ القرائن والأمارات، ودلائل الأحوال، بل من استقرى الشرع في مصادره، وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام[3]، واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

أ – من القرآن:

1- قوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ} (الحجر: 75).

وجه الدلالة: ذكر أهل التفسير أن المتوسّمين يعني المتفكرين، المتفرسين، الناظرين، المعتبرين في الأمور، الذين يتثبتون في نظرهم حتى يعرفوا حقيقة الشيء بسمته[4].

---

[1]- ابن القيم، الطرق الحكمية: (ص 28) .

[2]- المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356: (514/2)، مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)73/4)، أمين بن الحسن، النور الأسنى في شرح أسماء: (211/1).

[3]- أبو صفية، مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي: (ص4).

[4]- أبو العباس، أحمد بن محمد، البحر المديد، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ط2، 1423 هـ: (569/3)

يقول ابن العربي: التوسم: هو تفعّل من الوسم وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها، وهي الفراسة وحقيقتها: الاستدلال بالخَلقْ على الخُلق، وذلك بجودة القريحة، ووحدة الخاطر، وصفاء الفكر[1].

ويقول القرطبي: هي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها[2].

2- قال تعالى: {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُم لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} (سورة البقرة: 273).

وجه الدلالة: ارشد الله سبحانه وتعالى رسوله إلى معرفة الفقراء المتعففين بالعلامات، والأمارات، فقد دلت الآية على أن للسيما أثرا في اعتبار من يظهر عليه ذلك، وقوله: {تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ}، أي بما يظهر لذوي الألباب من صفاتهم[3].

3- قال تعالى: {وَلَوْ نَشَاء لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ} (سورة محمد: 30).

وجه الدلالة: لعرفتهم بسيماهم " أي بعلاماتهم، قال أنس: ما خفي على النبي ﷺ بعد هذه الآية أحد من المنافقين، كان يعرفهم بسيماهم[4].

---

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن: (ج 3 ص 1119) .

[2]- القرطبي، تفسير القرطبي: (ج10 ص 44) .

[3]- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القران العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، 1994: (1 /399)، الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م،: (5 /594). الزحيلي، وسائل الإثبات: (555).

[4]- القرطبي، تفسير القرطبي: (251/16).

فقد كان رسول الله ﷺ يعرف المنافقين بالعلامات، والأمارات، ويحكم بنفاقهم، بهذه الأمارات، فدل على مشروعية الوصول إلى الحقيقة، والحكم عن طريق الأمارات، والعلامات والقرائن .

قال الألوسي: وهي ظلمة في وجودهم تدرك بالنظر الإلهي قيل: المؤمن ينظر بنور الفراسة، والعارف بنور التحقيق، والنبي ﷺ، ينظر بالله عز وجل[1].

قال الطبري: (فلعرفتهم بسيماهم) يقول: فلتعرفنهم بعلامات النفاق الظاهرة منهم في فحوى كلامهم، وظاهر أفعالهم، ثم إن الله تعالى عرفه إياهم[2].

ب- من السنة:

1- قال ﷺ: (قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ)[3].

وجه الدلالة: ذكر الحديث أنه كان في الأمم السابقة ملهمون: (محدثون)، جمع محدث، واختلف في تأويله فقيل: الملهم: المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن، الذي ينطق بالحق وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدثه غيره به، فهذه فراسة إيمانية يلقيها الله في قلب من يشاء من عباده، يعرفون الناس بعلامات، وأمارات، وإن عمر منهم[4].

---

[1]- الألوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (26 /83) .

[2]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن: (184/22).

[3]- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، بيروت، (ح: 6357 /115/7).

[4]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر: (50/7).

وفي تحفة الأحوذي: ملهمون: تكلمه الملائكة من غير نبوة قيل يا رسول الله: وكيف يحدث؟ قال: تتكلم الملائكة على لسانه[1].

2- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) ثم قرأ: { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ }[2].

وجه الدلالة: لقد ارشد ﷺ إلى الحذر من فعل ما يخالف للشرع، فإن من غمر الإيمان قلبه يستطيع أن يتفرس في وجوه من ارتكب ما يخالف الشرع، ذلك أنه يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى، وباستنارة القلب تصح الفراسة، لأنه يصير بمنزلة المرآة التي تظهر فيها المعلومات، كما هي، والنظر بمنزلة النقش فيها، فمن غض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وعمر باطنه بالمراقبة، وتعود أكل الحلال لم تخطئ فراسته، قال ابن عطاء الله: واطلاع بعض الأولياء على بعض الغيوب جائز وواقع لشهادته له بأنه، إنما ينظر بنور الله لا بوجود نفسه[3].

---

[1]- الاحوذي، تحفة الأحوذي: (4 /317) .

[2]- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت: (298/5)، الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط2، 1983: (102/8) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه قال الشيخ الألباني: ضعيف، المصدر نفسه، الجزء، والصفحة.

[3]- المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356: (1 /142) .

3- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسُّم)[1].

وجه الدلالة: ذكر رسول الله ﷺ أنَّ لله عبادا يعرفون الناس من خلال آثار، وعلامات ظاهرة يستدل بها على مطلوب غيرها، فيعرفون أهل الصلاح، والتقى، ويميزونهم عن أهل الكذب، والنفاق[2].

4- سليمان يحكم بالفراسة: ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله ﷺ للمرأتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود عليه السلام للكبرى، فقد أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى). قَالَ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ)[3].

---

[1]- الهيثمي، مجمع الزوائد: (268/1) السلسلة الصحيحة، قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة: (حسن)، (267/4)، المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة – بيروت 1989 م: (131/11)، الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، 1415: (207/3) .

[2]- القرطبي، تفسير القرطبي: (43/10) .

[3]- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: (ح/ 133/5/4592).

فسمحت الكبرى بذلك فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها فقضى به للصغرى

فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة، والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها هو ابنها، وهذا هو الحق.

ومن تراجم قضاة السنة، والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في سننه قال: التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل كذا ليستبين به الحق

ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه فقال الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به[1].

ت- الإجماع:

يمكننا أن نستدل على مشروعية الفراسة من إجماع الصحابة، والتابعين، وقد نقل ابن تيمية ما يشبه ذلك بقوله: ولم يزل حذاق الحكام، والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة، والأمارات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها، ولا إقرارا، وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم، وسألهم كيف تحملوا الشهادة وأين تحملوها، وذلك واجب عليه متى عدل عنه أثم وجار في الحكم، وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان ونظر في الحال، هل يقتضي صحة ذلك، وكذلك إذا ارتاب بمن القول

---

[1]- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة،: (6/1)، ابن قيم الجوزية، روض السائلين لفتاوى سيد المرسلين: (104/1)، دار الفكر.

قوله كالأمين، والمدعى عليه وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال[1].

ث- من الآثار:

1- عن أنس قال: قال عمر: وافقت الله في ثلاث: أو وافقني ربي في ثلاث قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله: يدخل عليك البر، والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن، قلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله ﷺ خيرا منكن حتى أتيت إحدى نسائه قالت: يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت ؟ فأنزل الله **{عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ}**[2].

2 - روي عن عثمان، رضي الله عنه، أنه دخل عليه بعض الصحابة، وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة، فلما نظر إليه عثمان قال: يدخل أحدكم عليّ وفي عينيه أثر الزنا. فقال له: أَوَحْياً بعد رسول الله ﷺ ؟، قال عثمان: لا ولكن فراسة صادق[3].

3- روي من فراسة عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، في الحسين بن علي رضي الله عنهما لمّا ودَّعه قال: أستودعك الله من قتيل، ومع الحسين، رضي الله عنه، كتب أهل العراق تناشده الحضور لنصرته، فكانت فراسة ابن عمر أصدق من كتبهم[4].

---

[1]- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: (1/ 34) .

[2]- البخاري، صحيح البخاري: (4/1629ح: 4213) .

[3]- ابن القيم، الطرق الحكمية (ص 36)، ابن فرحون، تبصرة الحكام: (ج 2 ص103) .

[4]- المرجع نفسه.

4- وروي عن الشافعي، ومحمد بن الحسن، أنهما كانا بفناء الكعبة، ورجل على باب المسجد، فقال أحدهما: أراه نجارا، وقال الآخر: بل حدادا، فتبادر من حضر إلى الرجل فسأله، فقال: كنت نجارا وأنا اليوم حداد[1].

والأمثلة من هذا القبيل كثيرة تجل عن الحصر، ولكن الذي يبدو، كما ذكرت، هو خفاء طريق الاستنتاج، وأن المتفرس يدرك الأمر بأسلوب مستتر، فقد يكون استنتاجه هذا مبنياً على علامات خفية، أو على خواطر إلهامية قذفها الله في قلبه، ونطق بها لسانه.

ومن هنا، يتضح لنا أن ابن القيم لا يفرّق بين الاستدلال بالعلامات، سواء أكانت هذه العلامات خفية لا تدرك إلا للمتفرسين، أم كانت ظاهرة تدرك لكل أحد، ومع أنه قد ذكر جانباً من الأمثلة التي تقدّمت عن الفراسة التي يختفي فيها طريق الاستدلال بالعلامة، ويتجلى فيها جانب الإلهام، والفراسة كتلك التي قدمناها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان[2]، وإياس بن معاوية، وشريح[3]، وفراسة بعض الحكام، والأمراء[4] إذ اشتهر عنهما ذلك، وذاع ذكاؤهما، وحسن فراستهما، وأن هؤلاء الخلفاء، والقضاة، والحكام، والأمراء كانوا يبنون الأحكام في كثير من المسائل على الفراسة، وهو يرى أن الفراسة طريق من طرق القضاء، والحكم.

وقد أورد ابن القيم آثارا كثيرة عن بعض القضاة، تنم عن ذكاء، وصفاء فكر، وحدّة فراسة تميزوا بها في إرجاع الحقوق إلى أهلها، فقال: ولم يزل حذاق الحكام، والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة، والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها، ولا

---

[1]- القرطبي، تفسير القرطبي: (10 / 42 - 44).

[2]- سبق الإشارة إليها.

[3]- الرحيباني، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي، 1961م، ابن القيم ، الطرق الحكيمة، مطبعة مصر 1960 م: (29)، ابن فرحون، معين الحكام: (332/3) .

[4]-للاطلاع ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية (ص 36)، ابن فرحون، تبصرة الحكام: (ج 2 ص103)

إقرارا ... وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين، والمدعى عليه وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال[1] .

الرأي الراجح:

من خلال ما سبق ذكره، أرجح أن الفراسة، وجهاز كشف الكذب لا يصلحان مستندا لحكم القاضي، وفصل الدعاوى، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافا لابن القيم، ومن وافقه، وذلك للأسباب الآتية:

1- إن النصوص التي استدل بها المجيزون ليست صريحة في اعتبار الفراسة طريقا من طرق الإثبات، و لم يرد في الشرع الحكيم ما يدل على اعتبارها، والأخذ بها في القضاء، مع أن الله عز وجل مدح المتفرّسين، وأنه تعالى هو الذي يفيض عليهم، ويهديهم المعارف التي لا يدركها غيرهم، إلا أن مدارك الأحكام القضائية معلومة شرعا، وقد وضّحها النبي ﷺ، وأنه ﷺ، خير المتفرسين، وأفضلهم، وأعرف الناس بالناس، قال: (إنكم تختصمون إلي..)[2]، فلم يجعل للاعتبارات الخفية مدخلا، و لم يترك لوسائل الاستنباط غير المنضبطة، والمستترة مجالا.

2- إن الاستدلال بالإجماع؛ غير مسلم به، فلو انعقد إجماع الأمة في عصر من العصور لنقل لنا كما نقل غيره، فلم أجد- بحدود اطلاعي- أن الإجماع انعقد بهذه المسألة.

3- إن الاستدلال بالمأثور، كفعل إياس بن معاوية، وشريح، وغيرهما قد رجعت إلى كثير من القضايا المأثورة عنهما فوجدت استدلالهم بالعلامة الظاهرة واضحا، غير أنه يظهر جليا ذكاؤهما، وفراستهما في الوصول إلى هذه العلامة. ثم إن القضاة ليس كإياس، وشريح حتى يسيروا سيرهما. كما أن جمهور الفقهاء لا يتفق معهم على الأخذ بمنهجهما في القضاء.

---

[1]- ابن القيم، الطرق الحكمية: (34/1) .

[2]- سبق تخريجه. .

قال القرطبي: (إذا ثبت أن التوسم، والتفرس من مدارك المعاني فإن ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به موسوم، ولا متفرس)[1].

4- إن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني - وكما يتضح من كلام ابن القيم - أن الفراسة عنده بمعنى القرينة، والأمارة لا الفراسة المتبادرة إلى الذهن[2].

فتحمل الوقائع التي ساقها ابن القيم على أنها أسلوب من أساليب التحقيق، وأن القضاء تم بغيرها من الوسائل لقيام القرائن مثلا، ودليل ذلك ما جاء على لسان أبي الوفاء بن عقيل أن الحكم في جميع هذه المسائل كان بغير الفراسة كالقرائن مثلا[3]، وسوف اذكر حادثة تبين ذلك: قال الليث بن سعد أتى عمر بن الخطاب يوما بفتى أمرد، وقد وجد قتيلا ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر عن أمره، واجتهد فلم يقف له على خبر، فشق ذلك عليه، فقال: اللهم اظفرني بقاتله حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبيّاً مولوداً ملقى بموضع القتيل فأتى به عمر فقال: ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى، فدفع الصبي إلى امرأة، وقال: لها قومي بشأنه وخذي منا نفقته وانظري من يأخذه منك، فإذا وجدت امرأة تقبله، وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها.

فلما شب الصبي جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه، وترده إليك قالت: نعم اذهبي به إليها وأنا معك، فذهبت بالصبي، والمرأة معها حتى دخلت على سيدتها، فلما رأته أخذته فقبلته، وضمته إليها، فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فأتت عمر فأخبرته فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة فوجد

---

[1]- القرطبي، تفسير القرطبي: (44/10) .

[2]- دبور، أنور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي، دار الثقافة، القاهرة: (14).

[3]- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي مطبعة المدني، القاهرة: (4/1) .

أباها متكئا على باب داره فقال له: يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة، قال: جزاها الله خيرا يا أمير المؤمنين، هي من أعرف الناس بحق أبيها مع حسن صلاتها، والقيام بدينها، فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة في الخير، وأحثها عليه فدخل أبوها، ودخل عمر معه فأمر عمر من عندها فخرج وبقي هو والمرأة في البيت فكشف عمر عن السيف، وقال اصدقيني: وإلا ضربت عنقك، وكان لا يكذب، فقالت: على رسلك، فوالله لأصدقن إن عجوزا كانت تدخل علي فاتخذتها أمًّا، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة، وكنت لها بمنزلة البنت حتى مضى لذلك حين، ثم إنها قالت يا بنية إنه قد عرض لي سفر ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد فهيأته كهيئة الجارية وأتتني لا أشك أنه جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية حتى اغتفلني يوما وأنا نائمة، فما شعرت حتى علاني، وخالطني فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبي فقتلته، ثم أمرت به فألقى حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه، فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك فقال: صدقت ثم أوصاها ودعا لها وخرج، وقال لأبيها: نعمت الابنة ابنتك، ثم انصرف[1].

ونحن نعلم أن هذه الواقعة لا تدل على أكثر من ذكاء عمر بن الخطاب، وفطنته، وقدرته على ربط الحوادث، والوقائع بعضها ببعض في الوصول إلى الحقيقة، ومعرفة المجرم، وهذا أمر غير منازع فيه. ولكن الذي ننازع فيه هو أنه ليس في هذه الواقعة، ولا الوقائع الأخرى التي ذكرها على صحة القضاء بالفراسة وما يشبه من قريب، أو بعيد أن هناك قضاء قد تم بها بحدة، وخير شاهد على ذلك هذه الواقعة. فهي، بالرغم أنها أقرت صراحة، إلا أن عمر بن الخطاب لم يرتب عليها شيئا رغم إقرارها، وعمر قد اكتشف المجرم من خلال القرائن، لا من خلال الفراسة، إذ إن إرسال المرأة في طلب الصبي، وضمها له بحنو، وعطف

[1] – ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: (40/1) .

كل هذا أرشد عمر إلى أنه ابنها الذي جاءت به من سفاح، وبالتالي فإن الدافع على الجريمة قد تحقق في المرأة، وأن المرأة أقرت صراحة بفعلتها، فالجرم ثبت بالإقرار لا بالفراسة[1].

5- لما كانت الفراسة غير مدركة بالعين الحسية، فقد يكون الاحتجاج بها مدخلا لذوي النفوس المريضة، والأغراض المشبوهة، والدعاوى الباطلة، فيحكمون بما يوافق أهواءهم، وأطماعهم مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام، وفساد القضاء.

6- لو وافقنا الفقهاء القائلين بعدم السماح للقاضي القضاء بعلمه لكون طريق الإثبات غير معروف لغير القاضي، فمن باب أولى ألا نوافق في القضاء بالفراسة لنفس السبب. وإن كان فساد الزمان من أسباب منع القاضي أن يقضي بعلمه، فهو سبب كاف لمنع الحكم بالفراسة، وقلة المتفرسين[2].

7- قول ابن القيم: (إن الفراسة من الاستدلال بالعلامة)، فهذا القول محل نظر لوجود حالات كثيرة للفراسة يختفي فيها الاستدلال بالعلامة، وفيما قدمنا من أمثلة دليل صادق على صحة قولنا. أما الفراسة التي يكون الاستدلال فيها مبنيا على العلامة الظاهرة فحكمها ملحق بحكم العمل بالقرائن، والعلامات لا بالفراسة.

8- ليس هناك من البشر من يتلقى عن الله مباشرة شيئا من الوحي؛ إخبارا، أو تشريعا، سوى الأنبياء، أو الرسل عليهم الصلاة والسلام، وإلا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح، أو ترى له مناما، لا يقظة؛ فإنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، إلا الفراسة الصادقة فإنها نوع من الإلهام، كما كان لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لكن الرؤيا المنامية،

---

[1]- هيم، احترام الحياة الخاصة: (360) .

[2]- ذهب بعض الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وشريح، والشعبي، والاوزاعي إلى القول: ليس للقاضي الحكم بعلمه خارج مجلس القضاء مهما كان نوع الحق وكيفما كان حصول علمه به. ينظر: حاشية ابن عابدين: (423/5)، حاشية الخرشي: (169/7)، الشيرازي، المهذب: (304/2)، ابن قدامة، المغني: (53/9).

والفراسة من غير الأنبياء، والرسل عليهم الصلاة والسلام لا تعد أصلا في التشريع، ولا يجب التصديق بها، فإن المنامات، والفراسات يكثر فيها التخليط، والالتباس، فلا يعتمد عليها[1].

9- إن الحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن، والحزر، والتخمين، وذلك فسق، وجور من الحاكم، والظن يخطئ ويصيب[2].

10- على افتراض صحة قدرة بعض الناس على الفراسة، والفطنة، لكن ينبغي أن لا يتجاوز فيها، ولا يسرف، وذلك أنه قد تكون عند إنسان فراسة -وقد تصيب- لكن لا يسرف فيها؛ فإن الشيطان -من خبثه- ربما يستدرج الإنسان إذا أصاب في التفرس مرة، أو مرتين أوقعه في سوء الظن بالمسلمين، وربما سدده بالفراسة المرة والمرتين وربما خونه في أهله، وعرضه، وزوجه، فيحذر الإنسان من استدراج الشيطان له، فالفراسة لها حدود، والفطنة لها حدود، ولذلك قالوا: يكره شديد الذكاء في القضاء؛ لأنه إذا اشتد ذكاؤه ربما حمل الأمور ما لا تتحمل، وحملها على غير ما لا ينبغي أن تحمل عليه[3].

11- ينبغي الاحتياط، والتحرز عند الاستدلال بالقرائن عامة، للبعد عن المزالق، وإمكان تمييز الطيب من الخبيث، وإلا أصبحت أداة للظلم، والاستبداد؛ لأن القرينة ظنية، وقد تخطيء فيجب الاحتياط[4].

---

[1]- الدويش، أحمد، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: (155/9) .

[2]- ابن فرحون، تبصرة الحكام: (2/ 104).

[3]- الشنقيطي شرح زاد المستقنع: (15/16) .

[4]- الزحيلي ، وسائل الإثبات: (557).

قال محمد مغنية: القرائن الموضوعية التي لا يحصل منها العلم، والجزم، هذه ليست بشيء يعتمده الحكم، والقضاء، ولكنها قد تعزز، وتدعم أصلا من أصول الإثبات[1].

12- إن القول بالحكم بالفراسة يؤدي ذلك إلى تمكين أصحاب النفوس المريضة من القضاء بما يوافق أهواءه، ورغباتهم، وشهواتهم، ومآربهم، لأنه لا يعتمد على حجج ظاهرة محسوسة، وإنما تعتمد على أمور غيبية لا يدركها إلا المتضلع بالفراسة.

13- إن الإنسان مهما بلغ من قدرات عقلية، وذكائية لا يستطيع معرفة الناس، وما يخفونه من أحاسيس، ومشاعر من أفراح، وأحزان، ودوافع، ورغبات من خلال ما يرتسم على معالم وجهه، أو يظهر على أحد أعضائه، أو في نبرة صوته، وهذه حقيقة لا نستطيع تجاهلها. صحيح أن هناك بعض الأشخاص قد بلغت أرواحهم درجة عالية من الشفافية، ولهم القدرة على استخراج بعض المكاشفات، والملاطفات، ومعرفة ما يمن بعضهم، وهذا لا أنازع فيه ولربما هذه ملكة تولدت عندهم نتيجة خبرات، وتجارب تراكمية، أو دراسة، (ولكن الذي أنازع فيه اعتبار المعرفة المتحصلة بهذه الطريقة كافية في إثبات حق من الحقوق، أو نفيه، وعلى هذا تحمل النصوص الواردة في الكتاب، والسنة فيما لو قطعنا بدلالتها على ما نحن بصدده)[2].

14- إن الفراسة، وكذلك جهاز كشف الكذب، ليس لهما قيمة تدليلية في الإثبات، وإن ما قاله ابن القيم، وما ساقه من أدلة على افتراض صحته يحمل على أنها أسلوب من أساليب التحقيق، وأن القضاء تم بغيرها من الوسائل لقيام القرائن الأخرى كما سبق .

يقول هميم: إن جهاز كشف الكذب ليس له أية قيمة في أثبات صدق الشاهد، أو المتهم أو كذبهما، وذلك قياسا على الفراسة بجامع أن كل من الوسيلتين - الفراسة، وجهاز

---

[1]- مغنية، محمد، أصول الإثبات في الفقه الجعفري، دار العلم للملايين ، بيروت: (ص66) .

[2]- هميم، احترام الحياة الخاصة: (361) .

كشف الكذب- حيث إنهما يستثمران الظواهر الجسمانية، ويقومان على الحدس، والتخمين، واحتمال الخطأ وارد في كليهما[1].

15- من القواعد المقررة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته[2]، ولا تثبت الإدانة إلا بمحاكمة عادلة، وكذلك إن الشك يفسر لصالح المتهم[3]. كما إن استخدام جهاز كشف الكذب يتعارض مع إقامة خصومة عادلة تتيح الفرصة للمتهم الدفاع عن نفسه، فلو قلنا بصحة ما يتوصل إليه هذا الجهاز لسلبنا عن المتهم حريته بالدفاع عن نفسه .ذلك أن هذا الجهاز يقوم على دراسة ردود الفعل التي تصاحب الأسئلة المطروحة على الشخص موضوع الاختبار، وتحليل هذه الردود بغرض الوصول إلى إلزامه نتائج يعرف بها صدق المتهم، والشاهد، أو كذبهما[4]، فعن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه، و لم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة)[5].

وخلاصة القول: أرى أن الفراسة، وجهاز كشف الكذب لا يصلحان أن يكونا طريقتين من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي يعتمد عليهما في فصل المنازعات، وقطع الخصومات. وبالتالي ليس لهما قيمة تدليلية، ذلك أن الأفراد المتضلعين في الإجرام، وأصحاب

---

[1]- هميم، احترام الحياة الخاصة: (361) .

[2]- الشنقيطي، شرح زاد المستقنع: (29/16) .

[3]- العتيبي، سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط2، 1427: (511/1) .

[4]- هميم، احترام الحياة الخاصة: (362) .

[5]- البخاري، صحيح البخاري: (546/6/ ح: 2641).

رباطة الجأش لا يجدي معهم استخدام مثل هذه الأجهزة، ولن تخرج بفائدة علمية تذكر يمكننا بناء الأحكام عليها خاصة أن نسبة الخطأ فيه مرتفعة، تتراوح بين 20- 25 ./. حسب كفاءة الخبير الذي يقوم باستخدام هذا الجهاز[1].

الخاتمـــة:

لقد توصل البحث إلى نتائج عدة، أهمها:

1- يعد جهاز كشف الكذب على صورته الحالية من الأجهزة الحديثة، وتعد الفراسة في الإسلام أقرب الوسائل إليه، حيث يشتركان باستثمار الظواهر الجسمانية .

2- لقد اثبت البحث أن الفراسة، وكذلك جهاز كشف الكذب ليس لهما قيمة في الإثبات، وأن الوقائع القضائية التي حدثت على مر العصور لم تحدث بالفراسة، بل بغيرها من الوسائل .

3- لقد حوى الإسلامي نظاماً متميزاً، ومتفرداً في الإثبات، يتسق مع نظامه الشامل العادل. فهو مع تحديده لأدلة إثبات الدعوى لم يمنح القاضي الحرية الكاملة في تحديد الأدلة تجنباً لتعسف القضاة في استعمال الحق، فتضطرب الأحكام، وتختلط الحقوق.

4- للمتفرس المؤمن الأخذ بفراسته في خاصة نفسه ما لم يؤد ذلك إلى محظور شرعي، ولكن لا تستخدم الفراسة للحكم على الناس.

5- إن الإسلام يأخذ بكل ما يستجد من علوم، أو وسائل معاصرة لإثبات الحقوق شريطة الدقة والصحة، والعدالة الكاملة في إصدار الحكم، وذلك لأن القضاء الإسلامي شرع من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وإيصال الحق إلى مستحقه، ومنع

---

[1]- ينظر: حومد، عبد الوهاب، مجلة عالم الفكر، مقال بعنوان، المجرم والقانون، المجلد(5) العدد(3 ص 681)، 1974م.

استبداد القوي بالضعيف، والضرب على أيدي أهل الفساد، وصيانة الأعراض، والأموال، والأرواح، حتى يتحقق للإنسان الطمأنينة النفسية.